

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة في أنقرة
 بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين جمهورية
مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة في أنقرة بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٨ ، وذا
مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونيو سنة ١٩٨٩)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذي القعدة
سنة ١٤٠٩ (الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٩) .

اتفاقية

بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية تركيا

اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا .

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا في تعزيز التعاون القضائي بينهما ، فقد انتهينا إلى عقد اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية وقد تضمنت الأحكام الآتية :

الباب الأول

حق اللجوء إلى المحاكم والاستفادة من المساعدة القضائية
والسلطات المركزية

الفصل الأول

اللجوء إلى المحاكم - الاعفاء من الكفالة

(مادة ١)

يكون لرعايا كل من الدولتين على أقليم الدولة الأخرى ، بذات الشروط المقررة لرعايا هذه الدولة ، حق اللجوء وفي يسر إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم . ويتمتعون فيه بذات الحماية القانونية .

ولا يجوز أن يطلب إليهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو تأمين تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتمد لهم على أقليم هذه الدولة . وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة لضمان المصاريف القضائية .

(مادة ٢)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص بها وفقاً للقانون على أقليم أحدي الدولتين ، بشرط اتفاق نظامها القانوني والغرض منها مع النظام العام في هذه الدولة . وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الدولة التي يوجد المركز الرئيسي على إقامتها .

الفصل الثاني

الاستفادة من المساعدة القضائية

(مادة ٣)

لرعايا كل من الدولتين على أقليم الدولة الأخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة .

(مادة ٤)

يجب أن ترافق بالطلب شهادة عن الحالة المالية للطالب تقييد عدم مقدرته المادية وتسليم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتمد ، أو من البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتمي إليها الطالب إذا كان يقيم في دولة ثالثة .

وللسلطة المطلوب إليها ، إذا قدرت ملائمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن المركز المالي للطالب من سلطات الدولة التي هو أحد رعاياها ، خاصة متى كان يقيم في الدولة المطلوب إليها . وتحيطها علماً بأية صعوبات تتعلق بفحص الطلب وأيضاً بالقرار الذي يصدر بشأنه .

(مادة ٥)

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :

أما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب إليها وذلك إذا كان الطالب يقيم في إقليمه .

اما بواسطة السلطات المركزية المبينة في المادة السابعة .
اما بالطريق الدبلوماسي او القنصلي اذا كان الطالب يقيم في اقليم دولة ثالثة .

(مادة ٦)

تكون احالة السلطات المختصة لطلبات المساعدة القضائية او تلقيها او البت فيها مجانا .

الفصل الثالث

السلطات المركزية

(مادة ٧)

تعهد السلطات المختصة في الدولتين بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية ، وبتنمية التعاون بينهما فيما .

وتحدد كل دولة السلطة المركزية التي تولى بالأخص :

(أ) تلقي طلبات المساعدة القضائية ومتابعتها وفقا لأحكام الباب الأول .

(ب) تلقي طلبات الإعلان والتبيين المرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى ومتابعتها .

(ج) تلقي الآيات القضائية الصادرة من سلطة قضائية ومرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وارسالها إلى السلطة المختصة لتنفيذها .

وتكون وزارتا العدل في الدولتين ، والتي تمثلها في جمهورية مصر العربية الادارة العامة للتعاون الدولي والثقافي وهي جمهورية تركيا الادارة العامة للشئون المدنية ، السلطات المركزية المكلفة بتلقي طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية

ومتابعتها ، وفي سبيل ذلك تجري هذه السلطات المركزية اتصالاً مباشراً فيما بينها وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى جهاتها المختصة .

وتعفى الطلبات والمستندات المرسلة بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو إجراء مشابه .

ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة باصداره ومحفوظة بخاتمتها فان تعلق الأمر بصور وجب أن تحمل تصديق الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل .

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند ، يتم التتحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية .

الباب الثاني

الإعلانات والتبليغات

(مادة ٨)

طلبات اعلان أو تبليغ المحررات القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والمواد التجارية الواردة من احدى الدولتين ترسل من السلطة المركزية في الدولة الاعلان الى السلطة المركزية في الدولة المطلوب ايتها تنفيذه حفقاً لأحكام اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ بشأن اعلان المحررات القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية وتبليغها في الخارج .

وبالنسبة لاعلانات وتبليغات صحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين فمن المتعين كذلك أن ترسل صور من الاعلان أو التبليغ حسب الأحوال ، اما الى مكتب وزير العدل المصري وأما الى الادارة العامة للشئون المدنية بوزارة العدل في تركيا .

(مادة ٩)

لا تحول أحكام المادة السابقة دون :

١ - قيام كل من الدولتين باعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة الى برعايتها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين .

٢ - تولي المأمورين القضائيين والموظفين العموميين ومن اليهم من ذوى الاختصاص فى جمهورية مصر العربية أو فى جمهورية ترکيا اعلان وتبلغ المحررات مباشرة بمعرفة المأمورين القضائيين أو الموظفين ومن اليهم من ذوى الاختصاص فى الدولتين المتعاقدتين وفق الشروط المنصوص عليها فى التشرعى الداخلى لكل من الدولتين .

(مادة ١٠)

يكون تنفيذ الاعلان أو التبلغ طبقا للإجراءات المعمول بها فى تشرعى الدولة المطلوب إليها .

ويجوز اجراء الاعلان أو التبلغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشرعى الدولة المطلوب إليها أو عاداتها .

(مادة ١١)

إذا كانت البيانات المتعلقة بشخص المرسل إليه أو بعنوانه غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير كافية ، تبذل السلطة المطلوب إليها جهودها بقدر الامكان لاقتمامه ويجوز لها فى هذا الخصوص أن تطلب من الجهة الطالبة بيانات تكميلية تساعدها على معرفة شخص المرسل إليه أو تحديد محل إقامته .

(مادة ١٢)

لا يترتب على تسليم المحرر القضائى أو غير القضائى أو الشروع فى تسليم حق للدولة المطلوب إليها فى اقتضاء أية مصروفات .

الباب الثالث

الإنابة القضائية

(مادة ١٣)

يكون للسلطات القضائية في كل من الدولتين وبنسبة اجراءات تباهرها في المواد المدنية والتجارية ، أن تطلب إلى السلطات القضائية في الدولة الأخرى، بطريق الاقابة القضائية أما استكمال أية اجراءات مما تتولاها وأما سماع الشهود والخبراء وأية اجراءات أخرى .

وترسل الإنابة القضائية وفقا للأوضاع المبينة في المادة السابعة .

(مادة ١٤)

تضمن الإنابة القضائية البيانات التالية :

(أ) الجهة الطالبة ، وإن أمكن ، الجهة المطلوب إليها .

(ب) شخصية وعنوان الأطراف ، وعند الاقتضاء ، شخصية وعنوان ممثلهم .

(ج) موضوع النزاع وبيان موجز لوقائمه .

(د) الاجراءات^{*} القضائية المراد انجازها .

وإذا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلا عن ذلك :

(هـ) أسماء وعنوان الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .

(و) الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الواقع المرادأخذ أقوالهم في شأنها .

(ز) المستدات أو الأشياء الأخرى المطلوب فحصها .

(ح) الأشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقا لنص المادة ١٥ التالي .

(مادة ١٥)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بمعرفة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالأشكال الواجبة الاتباع ووسائل الاكراه الجائز استعمالها .

ومع ذلك ، يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائيةطالبة أن تجري السلطة المطلوب إليها الاتابة القضائية وفقاً لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب إليها .

ويتعين تنفيذ الاتابة القضائية على وجه السرعة .

(مادة ١٦)

تحاطط السلطة الطالبة ، بناء على طلبها ، علماً بزمان ومكان تنفيذ الاتابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها ، عند الاقتضاء ، من الحضور .

(مادة ١٧)

إذا قدرت السلطة المركزية للدولة المطلوب إليها أن أحكام الاتفاقية لم تراع ، ولا سيما إذا تجاوز موضوع الطلب نطاق الاتفاقية ، فعليها أن تخطر فوراً السلطة الطالبة بأوجه الاعتراضات على الطلب .

(مادة ١٨)

لا يجوز للسلطة المطلوب إليها رفض تنفيذ الاتابة القضائية إلا في أحدي الحالات الآتية :

(أ) إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

(ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ، أو منها أو النظام العام فيها .

وعند عدم تنفيذ الاتابة القضائية كلياً أو جزئياً ، تحاطط السلطة الطالبة فوراً علماً بذلك مع افادتها بأسبابه .

(مادة ١٩)

لا يترتب تنفيذ الاتابة القضائية حقاً للدولة المطلوب إليها في اقتضاء آية رسوم أو مصروفات عن هذا الإجراء .

ومن ذلك ، يجوز للدولة المطلوب إليها أن تطلب الدولة الطالبة باتصال الخبراء والمتجمين والمصروفات الناشئة عن تطبيق شكل خاص طبقاً لرغبة هذه الدولة .

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصروفات في شكل تعهد كتابي يرفق بالانابة القضائية وذلك على أساس البيان التقريري للمصروفات الذي تعدد السلطة المطلوب إليها ، ويرفق بيان المصروفات بالمستندات الدالة على تنفيذ الأنباء القضائية .

(مادة ٢٠)

يجوز كذلك للدولتين المتعاقدين أن تنفذها مباشرة وفي غير اكراه بواسطة ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياها ، وخاصة المطلوب فيها سماعهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو فحصها .

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً ل التشريع الدولة التي يجري تنفيذ الطلب فيها .

الباب الرابع

أحكام عامة

(مادة ٢١)

للسلطات المركزية في الدولتين ، أن تتبادل طلبات الأفاده بيانات أو تحريرات في إطار دعوى منظورة أمام سلطتها القضائية على ألا يتعارض ذلك والنظام العام، ولها أن تبادل ، دون مصروفات ، صوراً من الأحكام القضائية . ولهذه السلطات أن تتبادل ، بناء على طلبها ، المعلومات المتعلقة بالتشريعات السارية على إقليم كل دولة منها ، من أجل تيسير إثبات أمامها أمام السلطات القضائية .

ويجوز تحقيق هذا النمط من المساعدة بواسطة المعلومات المقدمة من السلطات القنصلية المعنية .

(مادة ٢٢)

يكون للمحررات الرسمية والمحررات التي يضفي عليها قانون أي من الدولتين قوة المحررات الرسمية الصادرة على اقليم احدهما طبقاً لتشريعها ، ذات قوة الايات التي للمحررات المماثلة المعدة في الدولة الأخرى بشرط عدم خالفتها للنظام العام .

(مادة ٢٣)

تعفى من التصديق أو من أي اجراء معادل المستندات الصادرة من السلطات القضائية في أحدي الدولتين . وكذلك المستندات التي تشهد هذه السلطات بصحتها وتاريخها وصحة التوقيع ومطابقتها للأصل ، وذلك عند تقديمها في اقليم الدولة الأخرى .

ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة باصدارها ومحفوظة بخاتمتها ، وإذا تعلق الأمر بصورة تكون معتمدة من الجهة المذكورة بمطابقتها للأصل . وفي جميع الأحوال يتبع أن يكون المحرر في مظهر مادي يدل على صحته .

وفي حالة الشك الجدي حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية .

(مادة ٢٤)

تحرر طلبات التعاون القضائي المبينة في هذه الاتفاقية بلغة الدولة الطالبة . وترفق بها نسختان مترجمتان إلى لغة الدولة المطلوب إليها . ومع ذلك ، عند تعذر الترجمة إلى هذه اللغة تكون الترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الانجليزية مقبولة .

الباب الخامس

أحكام ختامية

(مادة ٢٥)

تخطر كل دولة الدولة الأخرى باستكمال اجراءات وضع هذه الاتفاقية
وضع التنفيذ وفقاً لدستورها . ويعمل بها اعتباراً من اليوم السادس التالي
لاستلام الاخطار الأخير .

(مادة ٢٦)

مدة هذه الاتفاقية غير محددة ، ويكون لأى من الدولتين إنهاء العمل بها
في أى وقت باخطار الطرف الآخر كتابة بذلك بالطريق الدبلوماسي ، وفي هذه
الحالة يسري الانهاء بعد انتصاف سنة من تاريخ هذا الاخطار .

واشهاداً على ذلك تم ختم هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جافب ممثلى
الدولتين المفوضين في ذلك .

حررت هذه الاتفاقية في أنقرة بتاريخ ٤ أبريل ١٩٨٨ من أصلين باللغات
العربية والتركية والفرنسية وللنوصوص الثلاثة قوة الزامية متساوية . وعند
الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الفرنسي .

عن جمهورية تركيا

توقيع

عن جمهورية مصر العربية

توقيع

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٤/٦/١٩٨٩ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين جمهورية تركيا الموقعة في أنقرة بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٩؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٩؛

قرار:

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين جمهورية تركيا الموقعة في أنقرة بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨

ويعمل به اعتبارا من ١/٢/١٩٩٢

صدر بتاريخ ٤/١٢/١٩٩١

وزير الخارجية

عمرو موسى